



اليانصيب

اليانصيب

س٤٨: ما هو حكم بيع وشراء بطاقات اليانصيب؟ وما هو حكم جازتها التي يفوز بها المكلف؟

ج. يحرم بيع وشراء بطاقات اليانصيب على الأحوط، ولا يملك الفائز الجائزة، ولا يحق له استلامها.

س٤٩: ما هو حكم تهيئة أوراق باسم «تحقيق الرفاه» توزع بين الناس وبذل المال بإزائها و المشاركة في القرعة؟

ج. لا مانع شرعاً من توزيع و نشر الأوراق لجمع تبرعات الناس للصرف في الأمور الخيرية، وتشجيع وترغيب المتبرعين بقيد القرعة. كما لا مانع من بذل المال لتهيئة هذه الأوراق بقصد المشاركة في عمل الخير.

س٥٠: لدى شخص سيارة عرضها لليانصيب، وذلك بالطريقة التالية: يقوم المشترك بشراء القسيمة التي يجرى السحب عليها في تاريخ معين بقيمة معينة، وعند انتهاء المدة واشتراك عدد معين من الناس يتم السحب، فمن خرج له القسيمة الراححة يفوز بها ويأخذ السيارة ذات القيمة المرتفعة، فهل هذه الطريقة لبيع السيارة عن طريق السحب جائزة شرعاً؟

ج. يحرم بيع و شراء القسائم المذكورة على الأحوط و لا يملك الفائز الجائزة (السيارة)، نعم إذا ملكه المالك إيّاها عن طريق أحد العقود الشرعية كالبيع أو الهبة أو الصلح ونحو ذلك يجوز له أخذها حينئذ.

س٥١: هل يجوز بيع أوراق جمع التبرعات للأعمال الخيرية من عامة الناس، على أن تجرى القرعة فيما بعد ويتم تقديم قسم من المال المجموع كهدايا للراغبين، والمال الزائد يصرف في المصالح العامة؟

ج. تسمية هذا العمل بالبيع غير صحيحة. نعم لا بأس بنشر أوراق طلب التبرع للامور الخيرية، ويجوز تشجيع المتبرعين وتحريضهم وحثهم على التبرع بالوعد على إعطاء الجائزة لمن خرجت القرعة باسمه بشرط أن يكون قصد المتبرعين هو المشاركة في فعل الخير.

س٥٢: هل يجوز شراء أوراق سحب اليانصيب (اللوتو)؟ علماً بأنها مملوكة من قبل شركة خاصة و٢٠ بالمئة من أرباحها فقط تعود الى مؤسسات خيرية نسائية؟

ج. يحرم بيعها و شراؤها على الأحوط، و الفائزون في سحب هذه الأوراق لا يملكون المبلغ الذي يستلمونه.